Mushohih :	Moderator :
• Agus Ibnu Athoillah • Ustad Ishom Fuad • Ustad Muhammad Musta'in	• Jamilatun Ni'mah
	Notulen :
	• Fatimatuz Zahro S

1. Deskripsi Masalah

Masjid adalah salah satu tempat kebanggaan umat Islam sedunia, hampir semuanya mempunyai rohabah/serambi yang biasa digunakan jama'ah dan i'tikaf, dan tidak jarang masjid/ rohabah dibuat sebagai tempat yang bernuansa religi, semisal manakiban, dibaan, selapanan, belajar mengajar dan kegiatan lain, dengan alasan ngurip-ngurip masjid, syiar Islam, memudahkan koordininasi, dan alasan lainnya. Kebanyakan dari mereka adalah wanita, yang ironisnya di saat datang bulan pun mereka juga ikut diam (muktsu) di sana, dan bila dilarang bertempat di masjid, mereka justru memilih tidak ikut.

Pertanyaan :

a. Apakah boleh wanita haid berdiam di masjid/serambi?

Jawaban

Tidak diperbolehkan. Mayoritas ulama' tidak memperbolehkan wanita haidl berdiam diri didalam masjid/serambi masjid (rohbah) kecuali menurut sebagian pendapat madzhab Hanabillah dengan catatan :

1. Setelah terputusnya darah haid

2. Sudah berwudhu'

Catatan : Menurut Imam Muzani, wanita haidl diperbolehkan berdiam diri didalam masjid secara mutlak, namun pendapat ini berbeda dengan pendapat mayoritas Ashabus Syafi'iyah dan bertentangan dengan tarjikh Imam Nawawi.

Ibarot	
.1	حاشية البجيرمي على الخطيب – (ج 2 / ص 279)
.2	الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 1 / ص 551)
.3	الشرح الكبير لابن قدامة – (ج 1 / ص 208)
.4	فتح المعين – (ج 2 / ص 260)
.5	حاشية إعانة الطالبين – (ج 2 / ص 293)
.6	حشية الباجوري ج 1 ص 114–115

❖ حاشية البجيرمي على الخطيب – (ج 2 / ص 279)

تَتِمَّةٌ : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهُ ، وَشَيْئَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا : الْمُكْثُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْجِدِ أَوْ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى : { لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبَوَيْهَا .

قَوْلُهُ : (الْمُكْثُ) وَأَقَلُّهُ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ .

قَوْلُهُ : (لِمُسْلِمٍ) أَيْ بَالِغٍ .أَمَّا الصَّبِيُّ فَيَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ جُنُبًا كَالْقِرَاءَةِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَيُمْنَعُ الْبَالِغُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا .قَوْلُهُ : (بِالْمَسْجِدِ) وَلَوْ شَائِعًا وَتَجِبُ قِسْمَتُهُ فَوْرًا ، وَيُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِهِ التَّحِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ز ي .وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِلْحُرْمَةِ تَحَقُّقُ الْمَسْجِدِيَّةِ ، أَوْ يُكْتَفَى بِالْقَرِينَةِ ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ .وَالْأَقْرَبُ إلَى كَلَامِهِمْ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَهُ كَالْمَسَاجِدِ الْمُحْدَثَةِ بِمِنَى شَرْحُ م ر .وَمِنْ ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ الْمُحْدَثَةِ بِسَاحِلِ بَحْرِ بُولَاقَ وَمِصْرَ الْقَدِيمَةِ ، فَإِنَّ وَقْفَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِكَوْنِهَا فِي حَرِيمِ الْبَحْرِ انْتَهَى .ا ج .وَمِثْلُ الْمَسْجِدِ رَحْبَتُهُ وَهَوَاؤُهُ وَجَنَاحٌ بِجِدَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ .انْتَهَى مَرْحُومِيٌّ .

قَوْلُهُ : (أَوْ التَّرَدُّدِ فِيهِ) بِخِلَافِ الْعُبُورِ كَمَا يَأْتِي ، وَمِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ لِأَخْذِ حَاجَةٍ وَيَخْرُجَ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ خَارِجَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ الْغُسْلُ إلَّا فِي الْحَمَّامِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ إلَّا مِنْهُ كَخِزَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهَا لَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَيَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ وَيَمْكُثُ بِقَدْرِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ فُسْحَةٌ عَظِيمَةٌ .وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ .وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ الْمُكْثِ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَيَجِبُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاةُ فَوَاجِبَاتُ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ

عَشَرَةٌ فَرَاجِعْهُ .

دخول الحائض المسجد لإلقاء الدروس أو لسماعها

اطلعنا على الطلب المقيد برقم 1257 لسنة 2005م المتضمن: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد بغرض سماع العلم في درس السيدات بالمسجد؟ مع الأخذ في الاعتبار أن المكان الذي يُلقى فيه درس النساء مكان ملحق بالمسجد. وهل يجوز لها أن تحضر في المسجد إن كانت حائضًا وهي التي تلقي الدرس على السيدات في المسجد؟

الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيل حتى ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، والحائض أشد من الجنب من ناحية الحدث؛ لأن الجنب يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فمقهورة في حدثها إلى انقطاع حيضها، وقد ورد حديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رواه أبو داود والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير وهو وإن كان ضعيفًا فعليه عمل الجمهور وفتاوى السلف وأهل المذاهب الأربعة بل إن المالكية يمنعونها من دخول المسجد ولو كانت عابرة للسبيل، وليراجع في ذلك بداية المجتهد لابن رشد المالكي الذي قال: "... وقوم أباحوا ذلك –أي دخول الحائض المسجد– للجميع –أي للمقيم والعابر– ومنهم داود –أي الظاهري– وأصحابه" اهـ وكما يظهر فالمجيزون لذلك هم الظاهرية ورأيهم مرجوح بجانب رأي الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة

أما إذا كان المكان الذي تلقى فيه دروس العلم ملحقًا بالمسجد وليس منه فإن للحائض أن تدخله دارسة أو مدرسة ولا يكون له حكم المسجد حينئذٍ .والله سبحانه وتعالى أعلم

❖ الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 1 / ص 551)

6ً – دخول المسجد، واللبث والاعتكاف فيه، ولو بوضوء، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (1) .وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار بسبب المكث فيه، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «ناوليني الخُمْرة من المسجد» فقلت: «إني حائض» فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» (2) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تقوم إحدانا بالخُمْرة إلى المسجد، فتبسُطُها وهي حائض» (3) هذا .. وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، لانتفاء المحذور وهو خشية تلويث المسجد.

❖ الشرح الكبير لابن قدامة – (ج 1 / ص 208)

(مسألة) (ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه الا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " روه أبو داود

فان خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لانه روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لانه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة ولانه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما تشترط له الطهارة ويباح له العبور في المسجد للآية وانما يباح العبور للحاجة من أخذ شئ أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا، وممن رويت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي، وقال الثوري واسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه أبو داود ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من النهي اباحة.

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ناوليني الخمرة من المسجد – قالت اني حائض قال – ان حيضتك ليست في يدك " رواه مسلم وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب.رواه ابن المنذر وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا، فان توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول اسحاق، وقال الاكثرون لا يجوز للآية والخبر، ووجه الاول ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم فنخص عموم الحديث، وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضوء وضوء الصلاة.رواه سعيد بن منصور والاثرم، وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

❖ فتح المعين – (ج 2 / ص 260)

أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف

❖ حاشية إعانة الطالبين – (ج 2 / ص 293)

(قوله: أو رحبته) أي أو في رحبة المسجد.(وقوله: التي لم يتيقن إلخ) فإن تيقن حدوثها بعده مع كونها غيرمسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة، فارجع إليه إن شئت.وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه.وكتب عليها ع ش ما نصه: قوله المعدودة منه صفة كاشفة، ويحتمل أن المراد المتصلة به، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه – أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به، فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة

❖ حشية الباجوري ج 1 ص 114–115

قال المزني : إذا جعل المشركة أن يحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى وهذا مذهبه أن الحائض لاتمنع من المسجد كالمشركة.